

الوثيقة RRB17-1/8-A

24 فبراير 2017

الأصل: بالإنكليزية

خلاصة قرارات الاجتماع الرابع والسبعين للجنة لوائح الراديو

20-24 فبراير 2017

الحاضرون:

أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد إ. خيروف، الرئيس

السيد م. بيبي، نائب الرئيس

السيد ن. بن حماد، السيد د. ك. هوان، السيد ي. إتو، السيدة ل. جيني،

السيد س. ك. كيب، السيد س. كوفي، السيد أ. ماجنتا، السيد ف. ستريليستس،

السيد ر. ل. تيران، السيدة ج. ك. ويلسون

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر

السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادن

حضر الاجتماع أيضاً:

السيد م. مانيفيتش، نائب المدير ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

السيد إ. هنري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد ن. فاسيليف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية

السيد أ. ماتاس، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية

السيد ك. بوجينس، القائم بأعمال رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية

السيد و. إيجيه، إدارة مكتب الاتصالات الراديوية

السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

السيدة ك. جيمينيس، سكرتيرة إدارية

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
-	رحب الرئيس، السيد إ. خيوف، بأعضاء اللجنة في الاجتماع الرابع والسبعين. كما رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد ف. رانسي، نيابةً عن السيد هولين جاو، أمين عام الاتحاد، بأعضاء اللجنة في الاجتماع.	افتتاح الاجتماع	1
-	اعتمد مشروع جدول الأعمال مع إدخال بعض التعديلات على النحو المبين في الوثيقة RRB17-1/OJ/1 (المراجعة 1).	اعتماد جدول الأعمال (RRB17-1/OJ/1(Rev.1))	2
سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. سيبلغ المدير عن التقدم المحرز في حل مشكلة التداخل من إيطاليا على الخدمات الإذاعية بالدول المجاورة لها.	شكرت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية على التقرير والمعلومات الواردة في الوثيقة RRB17-1/3، وإضافاتها. لاحظت اللجنة بارتياح التقدم الكبير الذي أُحرز في حل مشكلة التداخلات الضارة الواقعة على محطات الإذاعة التلفزيونية بالبلدان المجاورة لإيطاليا وعبرت عن ثقتها بأن التداخلات المتبقية على الخدمات التلفزيونية سيتم القضاء عليها تماماً من خلال الأنشطة الجارية في المستقبل القريب. بيد أنه أثيرت شواغل من أن البلدان المجاورة لإيطاليا لا تزال تعاني من تداخلات من بعض محطات الإذاعة الصوتية FM في إيطاليا. وعبرت اللجنة عن تفاؤلها من أن هذه القضية ستحل على الفور وبصورة دائمة استناداً إلى النوايا الطيبة لجميع الأطراف المعنية، بنفس الروح التي سادت في حالة الإذاعة التلفزيونية. قررت اللجنة تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالإبلاغ بانتظام عن التقدم المحرز في حل مشكلة التداخل من إيطاليا على الخدمات الإذاعية بالدول المجاورة لها. لاحظت اللجنة بارتياح النتائج الإيجابية التي تحققت أثناء الاجتماع متعدد الأطراف لتنسيق الترددات بين إدارة الجزائر وإدارات فرنسا وليبيا والمغرب من أجل مراجعة حالة تنسيق عدد من تخصيصات الاتفاق GE06 الخاصة بإدارة الجزائر. ولاحظت اللجنة مع التقدير النوايا الطيبة والنهج البناء الذي اتبعته الإدارات المعنية.	تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (RRB17-1/3(Add.1)) ؛ (RRB17-1/3(Add.2)) ؛ (RRB17-1/3(Add.3)) ؛ (RRB17-1/3(Add.4)) ؛ (RRB17-1/3(Add.5)(Rev.1))	3

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
	لاحظت اللجنة زيادة عبء العمل على مكتب الاتصالات الراديوية من الزيادة في عدد وتعقيد بطاقات التبليغ الساتلية المستلمة خلال الشهور الخمسة عشر الأخيرة. وعبرت اللجنة عن شواغلها من أن هذا الأمر تسبب في انتهاك المهلة التنظيمية المحددة بأربعة أشهر لمعالجة طلبات التنسيق. وطلبت اللجنة من المدير بذل الجهود كافة من أجل العودة إلى المهلة التنظيمية بأسرع وقت ممكن. ولاحظت اللجنة أيضاً أن حل هذه المشكلة قد يترتب عليه تداعيات مالية تخضع لمسؤولية المجلس.		
يقوم الأمين التنفيذي بنشر قائمة محدثة للقواعد الإجرائية المقترحة على الموقع الإلكتروني.	استناداً إلى المعلومات المقدمة من المكتب، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة على النحو الوارد في الوثيقة RRB16-2/3 (المراجعة 5)، وكلفت المكتب بإعداد مشاريع القواعد الإجرائية ذات الصلة.	قائمة القواعد الإجرائية (RRB16-2/3(Rev. 4))	1.4
يقوم المكتب بإعداد مشاريع القواعد الإجرائية وتعميمها.	ناقشت اللجنة بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات طى الرسالة المعممة CCRR/58 إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات (الوثيقة RRB17-1/4). واعتمدت اللجنة القواعد الإجرائية بتعديلاتها، على النحو الوارد في الملحق 1، ووافقت على أن تدرج كملاحظات ضمن القواعد الإجرائية قرارات المؤتمر WRC-15 التي لا تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر ولكنها تظهر في محاضر الجلسات العامة لهذا المؤتمر، على النحو الوارد في الملحق 2.	مشاريع القواعد الإجرائية التي تعكس قرارات المؤتمر العالمى للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) والقواعد الإجرائية الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث (CCRR/58)	2.4
-	-	تعليقات من الإدارات (RRB17-1/4)	3.4

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
		طلب تمديد المهلة التنظيمية لشبكات ساتلية	5
سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.	<p>ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقة RRB17-1/1 التي تتضمن تبليغاً من إدارة الإمارات العربية المتحدة (UAE) من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية للموضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT-G5-43W في الموقع 43° غرباً في نطاق التردد 30,0-28,65 GHz (أرض-فضاء) و 20,0-18,85 GHz (فضاء-أرض) ثمانية أشهر حتى 21 أغسطس 2017. ولاحظت اللجنة أن المعلومات الواردة تؤكد أن الساتل YAHSAT-G5-43W قد أطلق بنجاح يوم 14 فبراير 2017.</p> <p>ومع الأخذ في الاعتبار:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سلطتها بمنح تمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية من أجل الوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات أي شبكة ساتلية في حالات التأخير المرتبط بساتل آخر مشارك في رحلة الإطلاق أو الظروف القاهرة؛ - أن التأخير في الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT-G5-43W يرجع إلى وجود ساتل مشارك في رحلة الإطلاق؛ - أن إدارة الإمارات العربية المتحدة أوفت بجميع المتطلبات الأخرى للوائح الراديو، مثل التبليغ طبقاً للمادة 11 وتقديم المعلومات المطلوبة طبقاً للقرار (Rev.WRC-15) 49. <p>وبناءً على ذلك، قررت اللجنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تمنح إدارة الإمارات العربية المتحدة تمديداً ثمانية أشهر من أجل وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT-G5-43W في الخدمة في الموقع 43° غرباً؛ - تكليف مكتب الاتصالات الراديوية بتمديد الموعد النهائي التنظيمي للوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT-G5-43W في الموقع 43° غرباً حتى 21 أغسطس 2017. 	<p>تبليغ مقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة من أجل طلب تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT-G5-43W في الخدمة</p> <p>(RRB17-1/1)</p>	1.5

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
سيحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.	<p>ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقة RRB17-1/6 التي تتضمن تبليغاً من إدارة الاتحاد الروسي من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية GOMS-14.5W التي تعمل ضمن النظام الساتلي COSPAS-SARSAT في إطار شبكة الأرصاد الجوية الدولية ومستعمل في مراقبة حالات الطوارئ.</p> <p>ومع الأخذ في الاعتبار:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سلطتها بمنح تمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية من أجل الوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات أي شبكة ساتلية في حالات التأخير المرتبط بساتل آخر مشارك في رحلة الإطلاق أو الظروف القاهرة؛ - أن إدارة الاتحاد الروسي قدمت بيانات تؤكد تحرك الساتل ELEKTRO-L1 إلى الموقع المداري 14,5° غرباً واستعمال تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GOMS-14.5W؛ - أن فقدان الساتل ELEKTRO-L1 أمر خارج سيطرة إدارة الاتحاد الروسي وأن بديله في الموقع 14,5° غرباً لن يكون متاحاً في غضون المهلة التنظيمية. <p>وبناءً على ذلك، قررت اللجنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - منح إدارة الاتحاد الروسي تمديداً لمدة ثلاث سنوات من أجل الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية GOMS-14.5W في الموقع 14,5° غرباً؛ - تكليف مكتب الاتصالات بتمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية GOMS-14.5W إلى 5 أكتوبر 2019. 	<p>تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GOMS-14.5W في الخدمة</p> <p>(RRB17-1/6)</p>	2.5
سيحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار.	<p>نظرت اللجنة بعناية في التبليغات المقدمة من إدارات لاتفيا ولبتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا بخصوص النظام الساتلي Iridium (HIBLEO-2) الذي يسبب تداخلاً ضاراً بخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد 1 610,6-1 613,8 MHz، إضافة إلى المعلومات الأخرى المقدمة من إدارة الولايات المتحدة، كما هو وارد في الوثيقة RRB17-1/5.</p>	<p>النظام الساتلي Iridium (HIBLEO-2) الذي يسبب تداخلاً ضاراً بخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد 1 610,6-1 613,8 MHz</p> <p>(RRB17-1/2)؛ (RRB17-1/5)</p>	6

البند رقم	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		<p>ولاحظت اللجنة:</p> <p>1 أن لخدمة الفلك الراديوي توزيعاً أولياً في النطاق 1 610,6-1 613,8 MHz طبقاً للأرقام 149.5 و 273.5 و 13.29 من لوائح الراديو لحمايتها من التداخلات الضارة الناجمة عن خدمات أخرى، خاصة من مصادر التداخلات المتولدة على متن المركبات الفضائية والطائرات.</p> <p>2 أن العتبات المحددة لحماية خدمة الفلك الراديوي من التداخلات الضارة ترد في التوصيتين ITU-R RA.769 و ITU-RA.1513.</p> <p>3 أن الإرسالات الصادرة عن الجيل الأول من سواتل Iridium كانت ولا تزال تتسبب في تداخلات ضارة على خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد 1 610,6-1 613,8 MHz.</p> <p>4 أن لجنة الاتصالات الفيدرالية بالولايات المتحدة طلبت في الأمر الخاص بها والترخيص الصادر عنها من أجل سواتل Iridium جديدة من شركة Iridium Constellation LLC تنفيذ خطة لحماية عمليات الرصد الخاصة بالفلك الراديوي في النطاق 1 610,6-1 613,8 MHz طبقاً للرقم 372.5 من لوائح الراديو بحيث لا تتسبب في تداخلات ضارة على خدمة الفلك الراديوي.</p> <p>وبناءً على ذلك، قررت اللجنة:</p> <p>- حث الولايات المتحدة بوصفها الإدارة المبلغة عن نظام الخدمة المتنقلة الساتلية المسجل بالاسم HIBLEO-2، على مواصلة التعاون مع الإدارات المعنية، والمنظمات الدولية من أجل تفادي التسبب في تداخلات ضارة على خدمة الفلك الراديوي؛</p> <p>- تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية باتخاذ الإجراءات المناسبة لمساعدة الإدارات المعنية على حل هذه المشكلة ورفع تقرير بالتقدم المحرز في هذا الأمر إلى الاجتماع الخامس والسبعين للجنة.</p>	<p>يرفع مدير المكتب تقريراً بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الاجتماع الخامس والسبعين للجنة</p>
7	تأكيد موعد الاجتماع القادم والجدول الزمني للاجتماعات في عام 2017، والنظر في الجدول الزمني المؤقت للاجتماعات في كل من عامي 2018 و 2019	<p>أكدت اللجنة موعد الاجتماع الخامس والسبعين ليكون في الفترة 17-21 يوليو 2017 في القاعة L، كما أكدت بشكل مؤقت موعد الاجتماع الثالث في 2017 كالتالي:</p> <p>الاجتماع السادس والسبعون: 6-10 نوفمبر 2017</p> <p>كما أكدت اللجنة بشكل مؤقت مواعيد الاجتماعات المقررة في 2018 كالتالي:</p> <p>الاجتماع السابع والسبعون: 19-23 مارس 2018</p>	-

المتابعة	الإجراء/القرار ومسوغاته	الموضوع	البند رقم
	الاجتماع الثامن والسبعون: 16-20 يوليو 2018 الاجتماع التاسع والسبعون: 26-30 نوفمبر 2018		
-	شكرت اللجنة مكتب الاتصالات الراديوية على تنفيذ وتطوير البرمجية "جدول توزيع نطاقات التردد بالمادة 5 من لوائح الراديو" ووجهت الشكر إلى السيد ب. أبو شنب على العرض الذي قدمه.	ما يستجد من أعمال	8
	وافقت اللجنة على خلاصة القرارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB17-1/8.	الموافقة على خلاصة القرارات (RRB17-1/8)	9
	اختتم الاجتماع في الساعة 12:19.	اختتام الاجتماع	10

الملحق 1 القواعد المتعلقة بالمادة 1 من لوائح الراديو

MOD

112.1

وفقاً لهذا التعريف، كل نظام ساتلي يتكون من ساتل واحد فقط يشكل في الوقت نفسه شبكة ساتلية، وحين يتألف النظام من أكثر من ساتل فإن كل جزء من أجزاء النظام يضم ساتلاً واحداً يعد شبكة ساتلية. ويشير عنوان الملحق 2 في التذييل 4 (والعنوانان الفرعيان للفقرتين A و IA من ذلك الملحق) إلى أن المعلومات الواردة في التذييل المذكور يجب أن تتوفر لكل شبكة من الشبكات الساتلية. ومن ثم يتعين تطبيق إجراء النشر المسبق أو التنسيق على كل شبكة ساتلية. ويمكن، وفقاً للفقرة ومع أخذ الفقرة 4.b.4.A في التذييل 4 في الاعتبار، يمكن أن تغطي بطاقة التبليغ أكثر من عن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض عدد مستوي مداري واحد أو أكثر وعدد ساتل واحد أو أكثر لكل مستوي مداري في شبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، إذا كانت خصائص هذه السواتل متماثلة.

واستناداً إلى ما تقدم، ~~تعتبر الأجزاء التالية التي يتألف منها نظام فضائي بمثابة شبكات ساتلية:~~

- (أ) أي نظام سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض يستعمل ساتلاً واحداً ومحطتين أو أكثر من المحطات الأرضية يعتبر شبكة ساتلية؛
- (ب) في حالة نظام ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض تستعمل فيه الوصلة الراديوية بين محطتين أرضيتين ساتلين أو أكثر يقومان بالتواصل عبر وصلات بين السواتل، يعتبر كل ساتل من هذه السواتل مع المحطات الأرضية والفضائية المرتبطة به، حسب الاقتضاء، بمثابة شبكة ساتلية منفصلة. ويتعين التبليغ عن الوصلات التي تربط بين هذه السواتل بالنسبة إلى كل ساتل في النظام؛
- (ج) نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يتألف من أكثر من مجموعة واحدة واحد أو أكثر من المستويات المدارية يوجد في كل منها مع أكثر من ساتل واحد أو أكثر، تماثل فيه الخصائص ويتطلب من أجله البند 4.b.4.A في التذييل 4 بيان عدد السواتل، يعالج كشبكة ساتلية واحدة. وعند توصيل هذه السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ببعضها بوصلات تبين السواتل، يمكن التبليغ عن هذه الوصلات على أنها جزء من هذه الشبكة الساتلية؛
- (د) في حالة نظام ساتلي مختلط يتألف من ساتل واحد مستقر بالنسبة إلى الأرض وعدد من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تتواصل من خلال وصلات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض/مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يعتبر كل ساتل من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمحطات الأرضية والفضائية المرتبطة بها، حسب الاقتضاء، شبكات ساتلية منفصلة. ويتم التبليغ عن الوصلات بين السواتل التي توصل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بالسواتل المستقر بالنسبة إلى الأرض في النظام بالنسبة إلى كل شبكة من الشبكات الساتلية في النظام.

(انظر أيضاً التعليقات في الحاشية (*) والفقرة 2.4 من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بقبول استلام بطاقات التبليغ)

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 - توضيح مفهوم الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: 1 يناير 2017 (طبقاً لقرار المؤتمر WRC-15).

القواعد المتعلقة بالمادة 5 من لوائح الراديو

ADD

312A.5

- 1 ينص هذا الحكم، من خلال القرار (WRC-15) 760، على أن يخضع استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، للنطاق التردد 694-790 MHz في الإقليم 1، للاتفاق الذي تم التوصل إليه بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم 312.5.
 - 2 ترد معايير تحديد الإدارات التي يحتمل أن تتأثر بموجب الرقم 21.9 في هذا النطاق في الملحق بالقرار (WRC-15) 760 في شكل مسافات تنسيق مع أكثر القيم صرامة بمسافة 450 كيلومتراً بين محطة قاعدة في الخدمة المتنقلة ومحطة يحتمل أن تتأثر في خدمة الملاحة الراديوية للطيران.
 - 3 بما أن الرقم 312.5 لا يتضمن سوى بضعة بلدان، بينما يقع عدد كبير من البلدان الأخرى في الإقليم 1 على مسافات كبيرة بما يكفي لاستبعاد احتمال التداخل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران، قررت اللجنة أن الإدارات التي تقع أراضيها على مسافة تتجاوز 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم 312.5 لا تحتاج إلى تطبيق الإجراء المذكور في الرقم 21.9 على تخصيصات الخدمة المتنقلة التي تعمل بموجب الرقم 312A.5.
 - 4 والإدارات التي لها أراضي على مسافة 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم 312.5 هي: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، كرواتيا، إيطاليا، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، ليتوانيا، لاتفيا، مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الجبل الأسود، منغوليا، النرويج، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان.
- الأسباب:** لتجنب تطبيقٍ لا داعي له لإجراء الرقم 21.9 من جانب الإدارات التي تقع أراضيها على مسافات بعيدة بما فيه الكفاية عن البلدان المذكورة في الرقم 312.5. وتبلغ مسافة التنسيق القصوى الواردة في القرار (WRC-15) 760 والمستمدة من افتراضات أسوأ حالة فيما يتعلق بخصائص الانتشار والمعلومات التقنية ذات الصلة 450 كيلومتراً. وحالياً، فإن 40 بلداً من أصل 123 في الإقليم 1 تقع أراضيها على مسافات دون 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم 312.5.
- التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: 1 يناير 2017 (طبقاً لقرار المؤتمر (WRC-15)).

القواعد المتعلقة بالمادة 9 من لوائح الراديو

MOD

19.9

يتناول هذا الحكم شروط التنسيق بين محطات الإرسال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) فيما يخص المحطات الأرضية التقليدية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولا توجد أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية حتى الآن تحدد سوية كثافة تدفق القدرة الصادرة عن محطات للأرض ومحطات الإرسال الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية عند حافة منطقة الخدمة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها التي تستخدم لإطلاق التنسيق. وريثما تتوفر طريقة للحساب ومعايير تقنية مدرجتان في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، فإن المكتب يستعمل، لأغراض تطبيق هذا الحكم ~~ولتصرف الإدارات المتأثرة~~ وتحديد متطلبات التنسيق، المعايير التالية:

- للإرسال من محطات للأرض: تراكب التردد والمسافة من موقع محطة الأرض إلى الحدود الوطنية لأي بلد يدخل في منطقة خدمة تخصيص لخدمة إذاعية ساتلية بأقل من 1 200 كيلومتر؛
- للإرسال من محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء): إضافة إلى فحص تراكب التردد، تستخدم أيضاً وحدود كثافة تدفق القدرة في أقرب نطاق (نطاقات) تردد، حيثما تيسرت.

الأسباب: جعل هذه القاعدة الإجرائية مطابقة لقرار المؤتمر WRC-15 بشأن تنسيق محطات للأرض بموجب الرقم 19.9 الوارد في محضر الجلسة العامة السادسة والذي ينص على ما يلي "... يحدد المكتب حالياً، عند فحص بطاقات التبليغ عن ترددات محطات الأرض طبقاً للرقم 9.19، متطلبات التنسيق باستعمال تراكب الترددات فقط كعتبة للتنسيق ...".

كلف اللجنة المكتب في اجتماعها الثالث والسبعين بإعداد تعديل للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 19.9 يضمن اتساقها مع قرار المؤتمر WRC-15 المذكور أعلاه والذي قد يتضمن عناصر إضافية تهدف إلى الحد من التنسيق غير الضروري بموجب الرقم 19.9.

بغية الحد من التنسيق غير الضروري بموجب الرقم 19.9، يُقترح إدخال مسافة تنسيق يكون تطبيق الرقم 19.9 فيما بعدها غير مطلوب. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُقترح أن تُحدد هذه المسافة بحيث تساوي 1 200 كيلومتر وفقاً للجدول 3 في التذييل 7 الذي يحتوي على مسافات التنسيق القصوى لأسلوب الانتشار (1) فيما يتعلق بالترددات دون 60 GHz.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة.

- 1 يجب على المكتب بموجب هذا الحكم "أن يحدد أي إدارات قد يلزم إجراء التنسيق معها". ولتطبيق التذييل 5 فيما يتعلق بالرقم 21.9، يستخدم المكتب طرائق الحساب والمعايير التالية⁵:
- شبكة ساتلية مقابل شبكة ساتلية: التذييل 8؛
 - محطة أرضية مقابل محطات للأرض وبالعكس: ومحطة أرضية مقابل محطات الأرض الأخرى، العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال: التذييل 7؛
 - محطات إرسال للأرض مقابل محطات استقبال فضائية: المعايير المحددة في المادة 21؛
 - محطات إرسال فضائية مقابل خدمات للأرض⁶؛
 - قيم حدية لكثافة تدفق القدرة مبنية في المادة 21 (في الحالات التي لا تنطبق فيها هذه القيم، مثل القيم غير القابلة للتغيير لأي خدمة تخضع للرقم 21.9)؛ أو
 - قيم التنسيق العتبية لكثافة تدفق القدرة المطبقة على خدمات أخرى في نفس نطاق التردد (مثل قيم كثافة تدفق القدرة الواردة في الجدول 2-5 بالملحق 1 من التذييل 5)؛ أو
 - تراكب التردد مع محطات الأرض المسجلة عندما تكون قيمة كثافة تدفق القدرة القابلة للتطبيق والمذكورة أعلاه غير متاحة؛
 - محطات استقبال فضائية مقابل محطات إرسال للأرض: تراكب الترددات في مجال الرؤية للشبكة الساتلية؛
 - فيما بين محطات خدمات للأرض في نطاقات تردد معينة: القواعد الإجرائية B4 و B5 و B6، حسب الاقتضاء.
- الأسباب:** توضيح المكتب للمعايير المطبقة.
- التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة على القاعدة مباشرة.

القواعد المتعلقة بالمادة 11 من لوائح الراديو

MOD

43A.11

2 فيما يخص الإجراءات التي تطبق على حالات تعديلات التخصيصات لشبكات ساتلية مدونة في السجل الأساسي، قرر المؤتمر WARC Orb-88 أنه في حالة شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يقدم أي تعديل في الخصائص الأساسية لتخصيص، يتم تطبيقاً للرقم 43A.11 (الرقم 1548 في لوائح الراديو سابقاً)، إلا إذا كان خاضعاً إلى إجراء التنسيق فقط (القسم II من المادة 9). ~~وبناءً على هذا القرار، لا يطلب المكتب من إدارة ما بدء إجراء النشر المسبق من جديد من أجل تعديل في تخصيص تردد مدون في السجل الأساسي إلا إذا كان التعديل متعلقاً بتغيير الموقع المداري بأكثر من ±6° (انظر أيضاً القاعدة الواردة تحت الرقم 2.9).~~ وإذا كان التعديل متعلقاً بالتبليغ عن تخصيصات في نطاق تردد (أو نطاقات تردد) غير مشمولة ضمن تخصيص آخر (أو تخصيصات أخرى) مدونة أصلاً في السجل الأساسي، فإن الرقم 43A.11 لا ينطبق، ويعالج التعديل في إطار الرقم 2.11 أو 9.11، حسب الاقتضاء.

الغرض من التفحص بموجب الرقم 43A.11 هو التحقق من بقاء متطلبات التنسيق دون تغيير، أو التحقق، عند الاقتضاء، من عدم زيادة احتمال حدوث تداخل ضار (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 28.11 و 32.11). وتطبق في مثل هذه الحالات أحكام الرقم 43B.11، بما يؤدي إلى الإبقاء على الوضع القانوني (النتائج) وتاريخ استلام التخصيص دون تغيير. أما إذا ظهر من المقارنة بين مستويات التداخل (مثل $\Delta T/T$) الناتجة عن استخدام الخصائص الأولية وتلك الناتجة عن الخصائص المعدلة أن التعديلات ستسفر عن متطلبات جديدة للتنسيق، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة ويطلب إليها تطبيق القسم II من المادة 9. وتحدد النتائج فيما يتعلق بالرقم 32.11 على أساس اتفاقات التنسيق المبرمة من أجل استيفاء متطلبات التنسيق الجديدة. وإذا انطبقت أحكام الرقمين 32A.11 و 33.11 وأظهر التفحص زيادة احتمال حدوث التداخل الضار مقارنة بالتداخل الناتج عن التفحص الأولي، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ وفقاً لأحكام الرقم 38.11. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 43B.11.

الأسباب: قرار المؤتمر WRC-15 - إلغاء إجراءات النشر المسبق بشأن الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراءات التنسيق بموجب المادة 9.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: 1 يناير 2017 (طبقاً لقرار المؤتمر WRC-15).

القواعد المتعلقة بالتعديل 30A للوائح الراديو

MOD

الملحق 3

البيانات التقنية المستعملة في إعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لهما
وقائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، التي ينبغي استعمالها من أجل التطبيق

MOD

3

التحكم في القدرة

~~تنص الفقرة 4.11.3 من الملحق 3 بالتعديل 30A أنه "عند إجراء تعديلات على الخطة، يعيد المكتب حساب قيمة التحكم في القدرة من أجل التخصيص المعدل، ويدرج في الخطة القيمة الملائمة للتخصيص. ولن يتطلب إجراء تعديل على الخطة ضبط قيم زيادة القدرة المسموح بها من أجل التخصيصات الأخرى في الخطة". وعليه قررت اللجنة أنه ينبغي للمكتب أن يعيد حساب قيم التحكم في القدرة، ويبلغ الإدارة المسؤولة بالنتائج التي يتوصل إليها كما ينبغي، بمجرد تحديث خطة وصلات تغذية الإقليمين 1 و3 (14 GHz أو 17 GHz)، وقبل نشر الجزء B. وفي حال كانت هناك حاجة إلى ضبط القيم الواردة في الفقرة أعلاه، يجب على الإدارة المسؤولة أن تبحث عن كل السبل الممكنة لحل المسألة مع الإدارات المتأثرة.~~

~~تصف الفقرة 11.3 من الملحق 3 بالتعديل 30A الأسلوب ونموذج الانتشار والإجراءات المتعلقة بتحديد قيمة قدرة التحكم لتخصيص في خطة الإقليمين 1 و3. وأوضح المؤتمر WRC-15 أن استعمال التحكم في القدرة ينبغي توسيع نطاقه ليشمل التخصيصات المدرجة في قائمة الإقليمين 1 و3. ولذلك، قررت اللجنة أنه كلما أدرج تخصيص في قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 مع طلب لاستخدام التحكم في القدرة (أي أن قيمة التحكم في القدرة مدرجة في تبليغ الجزء B المقدم وفقاً للبند 12.1.4 في المادة 4 من التعديل 30A)، يقوم المكتب بتطبيق الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بالطلب.~~

~~1 يقوم المكتب بتطبيق الإجراء الوارد في الفقرة 11.3 من الملحق 3 في التعديل 30A لحساب قيمة التحكم في القدرة لتخصيص ذي الصلة وقت إدراج التخصيص في القائمة. وفي الوقت نفسه، يقوم المكتب بتحديد أي إدارات أخرى يتم لديها تخفيض هامش الحماية المكافئة في وصلة التغذية بسبب استخدام التحكم في القدرة في التخصيص قيد النظر.~~

~~2 يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة عن التخصيص موضوع النظر بشأن قيمة التحكم في القدرة التي ينبغي استخدامها إذا كانت القيمة المقدمه أقل من القيمة المحسوبة.~~

~~3 بعدئذ يدرج المكتب القيمة النهائية للتحكم في القدرة لتخصيص موضوع النظر في الجزء B في القسم الخاص المنشور وفقاً للبند 15.1.4 من المادة 4 في التعديل 30A.~~

~~4 عندما ينشر الجزء B في القسم الخاص المشار إليه أعلاه، يقوم المكتب بإبلاغ الإدارات الأخرى المحددة في الفقرة 1 أعلاه بمقدار التخفيض في قيمة هامش الحماية المكافئة في وصلة التغذية لديها.~~

~~الأسباب: أوضح المؤتمر WRC-15 أن استعمال التحكم في القدرة ينبغي توسيع نطاقه ليشمل التخصيصات المدرجة في قائمة الإقليمين 1 و3 مع تعديل القاعدة الإجرائية المقابلة طبقاً لذلك.~~

~~التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة~~

القواعد المتعلقة بالتذييل 30B للوائح الراديو

ADD

6.6

موافقة أي إدارة أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المعنية لتخصيص ما

قررت اللجنة أن تكون الاتفاقات الإدارية للإدارات التي أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المقصودة لتخصيص ما قيد النظر مطلوبة صراحةً وأن يتم الحصول عليها عند إدخال التخصيص في القائمة بغض النظر عما إذا كانت التعيينات في الخطة أو تخصيصاتها محددة على أنها متأثرة بموجب الفقرة 5.6. وفي حال لم تُبد إدارة محددة تعليقات أو ترد على طلب الإدارة المبلّغة بشأن التماس الموافقة بموجب الفقرة 6.6، يُعتبر أن الإدارة السابقة لا توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة المقصودة للتخصيص. وإذا تبين للمكتب، عند فحص شبكة ساتلية مقدمة بموجب الفقرة 17.6 أن أراضي إحدى الإدارات أدرجت كلياً أو جزئياً في منطقة الخدمة للشبكة بدون الحصول على موافقة صريحة من تلك الإدارة، يطلب إلى الإدارة المبلّغة أن تستبعد الأراضي ونقاط الاختبار المرتبطة بها من منطقة الخدمة. وإذا أصرت الإدارة المبلّغة على الاحتفاظ بمنطقة الخدمة بدون تغيير، تكون نتيجة الفحص بموجب الفقرة 19.6 (أ) غير مؤاتية.

يجوز لكل إدارة توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة لتخصيص ما أن تسحب موافقتها في أي وقت وفقاً للفقرة 16.6.

الأسباب: كلفت اللجنة المكتب في اجتماعها الثالث والسبعين بإعداد مشروع قاعدة إجرائية جديدة توضّح فهم نوع الاتفاق المطلوب بموجب الفقرة 6.6 من التذييل 30B على أساس أن عدم ورود ردود على الطلب الذي يُقدم بموجب الرقم 6.6 سيعني عدم الموافقة.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة

القواعد المتعلقة

بالجزء B

القسم 6B

MOD

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429F.5 و 429D.5 و 430A.5 و 431A.5 و 431B.5 و 432B.5 و 434.5¹

الجدول 1

حالات انطباق الرقم 21.9

الحواشي	نطاق الترددات (MHz)	خدمة موزعة (الرقم 21.9)	خدمة محمية
ملاحظة المحرر: لا تغيير في نطاقات التردد الأخرى			
<u>430A.5</u>	<u>3 600-3 400</u>	<u>MMS ،LMS</u>	<u>خدمة ثابتة، خدمة ثابتة ساتلية</u>
<u>432B.5 و 431A.5</u>	<u>3 500-3 400</u>	<u>MMS ،LMS</u>	<u>خدمة ثابتة، خدمة ثابتة ساتلية</u>
<u>431B.5</u>	<u>3 600-3 400</u>	<u>LMS (IMT)</u>	<u>خدمة ثابتة، خدمة ثابتة ساتلية</u>
<u>434.5</u>	<u>3 700-3 600</u>	<u>LMS (IMT)</u>	<u>خدمة ثابتة، خدمة ثابتة ساتلية</u>

...

8.3 لحماية الخدمتين الثابتة والثابتة الساتلية في نطاقات التردد بين MHz 3 400 و MHz 3 700 من الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران في سياق أحكام الأرقام 430A.5 و 431A.5 و 432B.5 ومن الاتصالات المتنقلة الدولية في سياق أحكام الرقمين 431B.5 و 434.5، تُستعمل كثافة تدفق القدرة البالغة -154,5 dB(W/m²·4 kHz) الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق مستوى سطح الأرض. واستناداً إلى قيمة كثافة تدفق القدرة أعلاه، تُحسب مسافات التنسيق باستعمال التوصية ITU-R P.452-16 من أجل 20% مع المظهر الجانبي للتضاريس الأرضية المنتظمة.

الأسباب: اعتمد المؤتمر WRC-15 الحواشي الجديدة أو المعدلة 430A.5 و 431A.5 و 431B.5 و 432B.5 و 434.5 التي تتناول توزيع أو تحديد بعض النطاقات للإدارات التي ترغب في استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية. وتخضع هذه التوزيعات أو هذا التحديد للحصول على موافقة الإدارات الأخرى المعنية بموجب الرقم 21.9 وبالتالي تتطلب تحديد معايير الحماية للخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية على أساس أولي مشترك لتحديد الإدارات التي يُحتمل تأثرها.

¹ انظر أيضاً القواعد الإجرائية للأرقام 312A.5 و 316B.5 و 341A.5 و 346.5.

² تحددت هذه القيمة في المؤتمر WRC-07 على أساس حماية محطة أرضية نمطية في الخدمة الثابتة الساتلية.

وأخذاً بعين الاعتبار أن كثافة تدفق القدرة البالغة -15,5 dB(W/m²·4 kHz) الواردة في الأرقام 430A.5 و 431B.5 و 432B.5 و 434.5 تتضمن الحماية للخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية على السواء، تُستعمل هذه القيمة لكثافة تدفق القدرة كمعيار واحد في تطبيق الرقم 21.9.

التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: 1 يناير 2017 (طبقاً لقرار المؤتمر WRC-15).

الملحق 2 القواعد المتعلقة بالتعديل 30 للوائح الراديو

المادة 4

الإجراءات المتعلقة بتعديل خطة الإقليم 2
أو بالاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و 3

MOD

11.1.4

انظر أيضاً التعليقات المقدمة في إطار الفقرتين الفرعيتين 3.1.4 و 6.2.4 والقواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار المتعلق بالقاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 11.1.4 من التذييلين 30 و 30A للوائح الراديو أثناء الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 4.6.2.3 من الوثيقة (Rev.1)(Add.2) (4) على النحو التالي:

"في القسم 2.6.2.3 من الوثيقة (Rev.1)(Add.2) (4)، شرح المدير الممارسة الحالية للمكتب عند فحص بطاقات تبليغ الجزء B المستلمة طبقاً للفقرة 12.1.4 من التذييلين 30 و 30A.

يحدد المكتب قائمة بالإدارات التي يرى أن تخصيصاتها تأثرت واستقبلت مزيداً من التداخلات نتيجة للتعديل أكثر من التداخلات المتولدة عن المقترح الأولي طبقاً للفقرة 11.1.4. ويطلب المكتب بعد ذلك من الإدارة المبلغة تعديل الخصائص المقدمة من أجل إلغاء التحديد المذكور أعلاه، أو تطبيق أحكام الفقرة 1.4 من التذييلين 30 و 30A مجدداً.

وفي ردها على طلب المكتب، قدمت بعض الإدارات إلى المكتب موافقة الإدارات المحددة طبقاً للفقرة 11.1.4.

ومع تقديم الموافقة على قبول مزيد من التداخلات، وعدم منع الفقرة 11.1.4 هذه الإمكانية صراحة، لم يرفض المكتب أي موافقات كهذه.

وافق المؤتمر WRC-15 على الممارسة الحالية لمكتب الاتصالات الراديوية المبينة في هذا القسم."

القواعد المتعلقة بالتعديل 30A للوائح الراديو

ADD

المادة 2A

استخدام النطاقات الحارسة

2.1.2A

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار المتعلق بمعايير التنسيق بموجب الفقرة 7.9 من أجل شبكة ساتلية واردة بموجب المادة 2A (وظائف العمليات الفضائية) من التعديل 30A للوائح الراديو في نطاق التردد 14,5-14,8 GHz أثناء الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 10.6.2.3 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"يرى المؤتمر WRC-15 أن يُطبق قوس تنسيق بمقدار $\pm 7^\circ$ بالنسبة للنطاق 14,5-14,8 GHz (بحيث يتسق مع النطاق Ku من البند 2.1.9 من جدول الأعمال)."

ملاحظة من الأمانة: نظراً إلى أن المؤتمر WRC-15 قرر تعديل التعديل 5 للوائح الراديو لتطبيق قوس تنسيق بقيمة $\pm 6^\circ$ من أجل "الخدمة الثابتة الساتلية غير الخاضعة لخطة أو أي وظائف لعمليات فضائية ذات صلة" في هذا النطاق، ينفذ التراسف الذي طلبته الجلسة العامة بتطبيق القيمة $\pm 6^\circ$ في هذه الحالة أيضاً.

المادة 4

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات على خطة وصلات التغذية في الإقليم 2
أو باستخدامات إضافية في الإقليم 1 و3

MOD

11.1.4

انظر أيضاً التعليقات في الفقرتين 3.1.4 و 6.2.4 من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بقبول استلام بطاقات التبليغ.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار المتعلق بالقاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 11.1.4 من التعديلين 30 و 30A للوائح الراديو أثناء الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 4.6.2.3 من الوثيقة (Rev.1) (Add.2) 4 على النحو التالي:

"في القسم 2.6.2.3 من الوثيقة (Rev.1) (Add.2) 4، شرح المدير الممارسة الحالية للمكتب عند فحص بطاقات تبليغ الجزء B المستلمة طبقاً للفقرة 12.1.4 من التعديلين 30 و 30A.

يحدد المكتب قائمة بالإدارات التي يرى أن تخصيصاتها تأثرت واستقبلت مزيداً من التداخلات نتيجة للتعديل أكثر من التداخلات المتولدة عن المقترح الأولي طبقاً للفقرة 11.1.4. ويطلب المكتب بعد ذلك من الإدارة المبلغة تعديل الخصائص المقدمة من أجل إلغاء التحديد المذكور أعلاه، أو تطبيق أحكام الفقرة 1.4 من التعديلين 30 و 30A مجدداً.

وفي ردها على طلب المكتب، قدمت بعض الإدارات إلى المكتب موافقة الإدارات المحددة طبقاً للفقرة 11.1.4.

ومع تقديم الموافقة على قبول مزيد من التداخلات، وعدم منع الفقرة 11.1.4 هذه الإمكانية صراحة، لم يرفض المكتب أي موافقات كهذه.

وافق المؤتمر WRC-15 على الممارسة الحالية لمكتب الاتصالات الراديوية المبينة في هذا القسم."

ADD

الملحق 4

معايير التقاسم بين الخدمات

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار المتعلق بكثافة القدرة المستعملة لحساب المعيار $\Delta T/T$ بموجب الفقرة 2 من الملحق 4 بالتعديل 30A للوائح الراديو أثناء الجلسة العامة الثامنة، القرارات من 39.1 إلى 42.1 الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 11.6.2.3 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"في القسم 11.6.2.3 من الوثيقة (Rev.1) (Add.2) 4، طلب المدير تأكيد المؤتمر على استعمال الكثافة القصوى للقدرة لكل هرتز المأخوذ متوسط لها عبر النطاق 1 MHz الأسوأ في طريقة حساب النسبة $\Delta T/T$ الموصفة في القسم 2 من الملحق 4 بالتعديل 30A. نظر المؤتمر WRC-15 في النهج المعروض في هذا القسم وأكدته."

القواعد المتعلقة بالتعديل 30B للوائح الراديو

المادة 6

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي
أو تعديل تخصيص في القائمة

ADD

25.6 إلى 29.6

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار المتعلق بالإدراج المؤقت لتخصيص محول في قائمة التعديل 30B للوائح الراديو أثناء الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 1.7.2.3 من الوثيقة (Add1) (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"في القسم 1.7.2.3 من الوثيقة (Add.2)(Rev.1) 4، طلب المدير تأكيد المؤتمر على أسلوب العمل التالي:

عند إدراج تخصيص محول من تعيين بشكل مؤقت في القائمة، لا يتم حذف التعيين الأولي من الخطة إلى أن يدرج التخصيص في القائمة بشكل نهائي. وعند إعادة إدراج تخصيص محول، ينبغي للإدارة المبلغة الاختيار بين إما الإبقاء على تعيينها الأولي في الخطة الأخيرة أو إعادة الإدراج بالخصائص القائمة ليحل محل التعيين الأصلي. وفي الحالة الأخيرة، يستمر تطبيق الشروط الموضحة في الفقرات من 26.6 إلى 29.6 بالمادة 6 من التعديل 30B على التعيين المعاد إدراجه (أي بنفس حالة التخصيص الملغى).

نظر المؤتمر WRC-15 في أسلوب العمل المعروض في هذا القسم وأكدته."